

## شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

### الشثري الدرس-22

سعد الشثري

والآن مع الدرس الثاني والعشرين رب العالمين وصلى الله على نبينا قال الإمام ما لك سألت ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويقوته بعضه فقال يقضي ما فاته - 00:00:01

اذا جاء الإنسان والجنازة قد ابتدأ بالصلة عليها فهل يكبر في الحال او ينتظر حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى فيكبر معه. هذا من مواطن الخلاف والصواب انه كبر في الحال لحديث فما ادركتم فصلوا - 00:00:31

واما كبر مع الإمام ماذا يفعل؟ هل يبتدئ باول صلاته فيقرأ الفاتحة مثلا او يتتابع الإمام فإذا كانت التكبيرة الثالثة فانه يدعوه يقول يتتابع الإمام. لأن النبي صلى الله عليه - 00:00:50

وسلم قال انما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا سلم الإمام اتى المأمور بقية التكبيرات بعض اهل العلم يقول يأتي بها آنسقا بدون آآ بدون ان يقرأ ولا يذكر ولا يدعوه. وبعدهم قال - 00:01:07

بل يستحب له ان يكمل صلاته. وبعدهم قال ان كانت الجنازة ستبقى فانه يأتي بالاذكار التي بين التكبيرات ان كانت الجنازة سترفع فانه حينئذ يأتي بالتكبيرات متواتلة. والاظهر انه انظروا اه اذكار صلاة الجنازة ولو كانت الجنازة سترفع. لأن بقاء الجنازة في اول الامر جعل صلاته - 00:01:27

الى هذه الجنازة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وما فاتكم قال المؤلف باب ما يقول المصلي على الجنازة وروى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه انه سأله أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة أنا لعمر الله - 00:01:57

اخبرك اتبعها من اهلها فيه مشروعية تشبيع الجنائز. فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا الله الا انت وان محمدًا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم - 00:02:19

ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا اجره ولا نفتنا بعده. فكان أبو هريرة رأى انه لا تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. وهذا هو الظاهر من قول الإمام مالك - 00:02:41

وجمهور اهل العلم يستحبون قراءة الفاتحة بعد تكبيرة بعد التكبيرة الاولى. ويدركون ذلك في اسانيد بعضها مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وبعدها موقف على اصحابه اه كذلك آآ قوله هنا اللهم لا تحرمنا اجره فيه انه يجوز للانسان ان يدعوه لنفسه في صلاة الجنازة - 00:03:01

انه لا حرج عليه في ذلك. واما جاز ان يدعو لنفسه جاز ان يدعو لغيره وآآ ثم روى عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط - 00:03:30

فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر. فيه مشروعية الصلاة على صغار السن. اما من قد ولد فهو محل اما الجنين الذي يسقط من بطنه امه فان كان دون اربعة أشهر فانه لا يصلى عليه. لعدم نفح الروح فيه - 00:03:49

ما او الجنين الذي بين اربعة أشهر وبين الولادة فهذا موطن خلاف بين الفقهاء هل يصلى عليه او لا؟ والاظهر من اقوال انه يصلى عليه. ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة - 00:04:09

قال المؤلف باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار. وبعد العصر الى الاصفار. يعني في وقت النهي اه الموسوع هل يصلى فيه

على الجناز او لا؟ وروى عن محمد ابن ابي حرملة - 00:04:27

عن ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاوتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقاء قال وكان طارق يغلس بالصبح يعني يصلحها في اول الوقت قبل الاسفاراط قال ابن ابي حرم فسمعت عبد الله ابن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على صلاتكم على جنازتكم الان يعني في وقت النهي الموسع - 00:04:44

واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس فلا تصلوا عليها في وقت النهي المضيق قال المؤلف عن نافع ان ابن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما - 00:05:12

ترجح القول بان الجناز يصلى عليها في اوقات النهي الموسع خلافا لطائفة من اهل العلم. اه اين يصلى على الجنازة؟ هل يصلى عليها في المسجد؟ او يوضع مصلى للجناز خارج المسجد؟ قال الحنفية لا - 00:05:30

على الجناز في المسجد ولا تدخل الجنازة في المسجد. وقال الجمهور بأنه لا يأس من دخول الجنازة في المسجد و آآ من هنا قال المؤلف بباب الصلاة على الجناز في المسجد. وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل ابن بيظاء في المسجد. روى - 00:05:51

المؤلف عن ابي النظر عن عائشة انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعوا له مما يدل على ان سعد بن ابي وقاص صلى عليه في المسجد فانكر ذلك الناس عليها - 00:06:12

قال ادعني له بدون ان يكون عندك حال الدعاء. فقالت عائشة ما اسرع الناس كأنهم انكروا عليها الدخول بالجنازة في المسجد فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيظة الا في المسجد - 00:06:28

قد روى هذا الخبر الامام مسلم في صحيحه باسناد متصل. ثم روى المؤلف عن نافع عن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد فدل هذا على جواز الصلاة على الجناز في المسجد - 00:06:48

قال المؤلف بباب جامع الصلاة على الجناز. روى قال بلغني ان عثمان وابن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجناز بالمدينة الرجال والنساء فيه ان النساء يصلين على الجناز. وفيه انه اذا جمع بين انه يجوز ان نجمع بين جناز الرجال وجناز النساء - 00:07:05

في وقت واحد فيصلى عليهم بصلة واحدة. قال اذا اجتمع الرجال والنساء فانهم يجعلون الرجال مما يلي الامام ويجعلن النساء مما يلي القبلة. واستدل بهذا على المنه من الاختلاط لانه اذا منع من ذلك في اه فيما بين الجناز فمن باب اولى فيما يتعلق بالاحياء ثم روى - 00:07:27

ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على الجناز يسلم حتى يسمع من يليه. فيه مشروعية التسليم في الصلاة على الجنازة وفيه مشروعية رفع الصوت بالتسليم على الجناز حتى من المأمورين - 00:07:54

ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يقول لم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه. وذلك لانهم من اهل الاسلام فانه يشرع للناس ان يتقربوا لله بالصلاحة عليهم. قال المؤلف بباب ما جاء في دفن الميت - 00:08:13

قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وبعضهم يقول الاربعاء وبعضهم يقول الخميس فعلى كل فيه جواز تأخير دفن الميت اذا كان هناك حاجة. اما اذا لم يكن هناك حاجة فالافضل المبادرة - 00:08:32

بدفعه قال وصلى الناس عليه افذا لا يؤمهم احد فيه جواز اداء صلاة الجنازة من الناس فرادى. وان كان الاولى جمع الناس وذلك لان غالبا احوال النبي صلى الله عليه وسلم بل صلاته على الجنازة ائمما كانت - 00:08:52

بالجماعة ولا يصلى الناس في وقت النبوة على الجناز افرادا. قال ناس اختلف الصحابة في مكان دفن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم يدفن عند المنبر. وقال اخرون يدفن بالبقاء. فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:09:12

يقول ما دفن النبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه وفيه رجوع الناس عند الاختلاف الى السنن. وفيه فضيلة اولئك الذين يعرفون السنن لانهم يزيل الله الخلاف ويجمع الله بهم القلوب. قال فحفر له يعني حفر للنبي صلى الله عليه وسلم في مكانه الذي توفي فيه -

فلا كان عند غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فان الشريعة قد جاءت بالامر بستر العورات. قال فلم ينزع القميص. وغسل وهو عليه وذلك لانه آغسل نزع القميص قد يحتاج اليه من اجل تفسيل البدن فيوضع خرقه على الميت -

يدخلون اليدي من تحت هذه الخرقه بعد نزع القميص. واما بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انهم اهغلب على ظنهم انه يكتفي بالغسل من ورايا القميص. وان الله عز وجل سيفعل من او هيأ له من يغسله -

هو ثم روى المؤلف عن هشام عن ابيه قال كان بالمدينة رجالان احدهما يلحد والآخر لا يلحد طريقة حفر القبور على نوعين على نوعين اما باللحد وهو بوضع حفرة في جانب القبر آآآ -

مائلة عنه واما يجعل الميت في اسفل القبر يقال له الشق. ويضعون اللبن فوقه في اللحد يضعون اللبن على فتحات هذا اللحد وهذه الماء جزئية المائلة فقالوا ايها عمل به الشق او اللحد؟ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا -

على انهم على ان الله قد اختار لنبيه اللحد وقد كان غالب قبر الناس في عهد النبوة باللحد. ثم قال مالك بلغني ان ام سلمة كانت تتقول ما صدق بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين. والمراد بالكرازين آآ -

ادوات الحفر من الفأس ونحوه وذلك لان هذا خبر عظيم وهو وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق الانسان به لاول وهلة. ثم روى عن يحيى ابن ابي عائشة قالت رأيت يعني في المنام ثلاثة اقمار سقطنا في حجري -

وفي لفظ الحجرة فقصصت رؤيای على ابي بكر وكان تأویل هذه الرؤيا موت او قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في حجرتها رضي الله عنها قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيته قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها -

ثم قبر ابو بكر وعمر في حجرتها رضي الله عن الجميع قال مالك عن غير واحد من يوثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد توفي بالحقيقة وهم ما كان بجوار المدينة وبعد قربة العشرة كيلو وحمل الى المدينة ودفن بها -

فحينئذ نقل الرجل الميت من مكان الى مكان قريب الاصل جوازه ثم روى عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقاء لان ادفن بغيره احب الي من ان ادفن به -

انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه. واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه فيه دلالة على مسائل المقابر لا تذكر افرادها. وان وانه -

ليس من المشروع ان يختار الانسان الدفن عند اه قرابته. وانما يختار الدفن عند اي واحد من الناس وفي هذا الحديث ان البقاء مقبرة البقاء ليس لها مزية على غيرها من المقابر من جهة عظم اجر من -

دفن فيها وفيه جواز اه حفر القبر مرة اخرى. وقد كانوا اذا ضاقت عليهم المقابر حفروا القبور مرة اخرى فاذا وجدوا شيئا من عظام الميت الاول ازاوه وحفروا له في جانب القبر فوظعوه فيه ثم دفن الثاني في -

محله قال المؤلف باب الوقوف للجنازه هل اذا مرت الجنازة يشرع لك ان تقف والجلوس على المقابر هل يجوز لك ان تجلس على القبور؟ ثم روى عن يحيى ابن سعيد عن واقد ابن عمرو ابن سعاد ابن معاذ عن نافع ابن جبير -

عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازه يعني اذا مر به الجنازة قام ثم جلس بعد فدل هذا على ان حكم القيام قد نسخ وانه لا يشرع بعد ذلك ان يقام عند مرور -

جنازة قال مالك وبلغني ان عليا كان يتوضد القبور ويستطيع عليها. وقد ورد في الحديث النهي عن الجلوس على المقابر. بل قال لان يجلس احدكم على جمرة فنعمد فتخرق ثيابه -

اه فتلزق بجلساته خير له من ان يجلس على قبر قال الامام ما لك انما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب. يعني اه انما نهي

عن الجلوس على القبور لأن لا - 00:15:23

تقضى الحوائج على المقابر وعلى القبور واما الجلوس عليها فعنه انه من الجائزات. والا ظهر ان الجلوس على المقابر على القبور من المحرمات. لورد النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبهذا قال الجمهور. ثم روى المؤلف عن أبي بكر ابن عثمان ابن سهل ابن حنيفة انه سمع - 00:15:44

ابا امامه بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز. فما يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا اي انهم عند المقبرة يكونون واقفين حتى تقرر وتدفن الجنائز. وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:16:08

جلس في المقابر بعد الجنائز. وربما كان يذكر اصحابه في المقبرة لكن لا يتخذ سنة دائمة لو جلسوا بعد انتهاء القبر في طرف من اطراف المقبرة فذكروا جائز. اما ان - 00:16:28

دون ذلك عادة دائمة او ان يذكر حال قبر الميت او ان يذكر والناس آآ والناس لا زالوا انتظرونا دفن الميت فهذا ليس من الامور المشروعة. قال المؤلف باب النهي عن البكاء على الميت. وروى - 00:16:48

عن عبدالله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جده انه اخبره ان جابر ابن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت فيه مشروعية زيارة المريض - 00:17:08

فوجده قد غالب عليه يعني فقد وعيه فصاح به فلم يجهه اي ناداه بصوت عالي فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون. وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع - 00:17:25

قيل في هذا ان الموت قد جاءك وقيل بان النساء قد ارتفعت اصواتهن ولم تستطع ان نسكنهن ولعل الاول اظهر وفيه مشروعية تقدير الانسان خصوصا صاحب الفضل والعلم لمن معه فان النبي صلى الله - 00:17:42

عليه وسلم قد ناداه بالكتيبة فقال يا ابا الربيع قال فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكنهن فيه النهي عن البكاء والبكاء الذي بدون رفع صوت من المباحثات لكن قد يكون المراد ان هناك رفع صوت بدلالة انهم سمعوا اصواتهم - 00:18:02

قلنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكيها اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت جهازك. اي - 00:18:23

اه استعدت للغزو وهيئت نفسك للقتال. فمت قبل ان تمضي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فقد اوقع اجره على قدر نيته. وفيه ان من نوى عملا صالحا فمنع منه بدون ارادته ولا رغبته. كتب له اجر - 00:18:45

اجر ذلك العمل قال وما تعدد الشهادة؟ قالوا نعد الشهادة القتل في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد - 00:19:05

والفرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد. والمبطون شهيد. والحرق شهيد. والذي يموت تحت الهدم شهيد. والمرأة تموت بجمع يعني بسبب ولادتها شهيدة ولهؤلاء الشهداء لا يعاملون في الاحكام الفقهية معاملة شهيد المعركة. فانهم يغسلون ويصلى عليهم. انما - 00:19:20

اختصوا هذا بشهيد المعركة الذي مات فيها. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من مات من اصحابه على هذه الصفات قال مالك عن عبدالله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت - 00:19:45

يعذب بكاء اهله فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ فيه ايجاد المعاذير لمن نظن خطأه من الاخوان قالت انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهله فقال انكم لتكونون عليها وانها - 00:20:08

الذب في قبرها فالتعذيب بسبب كونها يهودية وليس بسبب البكاء. وقد قال طائفة بان خبر تعذيب الميت بكاء اهله ثابت وحينئذ لابد من اثباته ولكن التعذيب قد يكون بالليلام بان يقال له ان اهلك قد تأثروا بموتك - 00:20:34

ومن هنا يألم ويتعذب بسبب ما نقل اليه من مثل هذا الخبر. فبذلك تجتمع اه يجتمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليتعذب

ببكاء اهله وما ورد من ان الميت او ان الانسان لا يعذب بعمل غيره. لا تزر وازرة وزر اخرى - 00:20:56

قال المؤلف باب الحسبة في المصيبة اي احتساب الاجر عند الله جل وعلا بسبب ما يصيب العبد من المصائب والعبد اذا اصيب بال المصيبة فانه يؤجر اجر متعددة. اولها ذات المصيبة يكفر الله بها من سيناته - 00:21:20

ثانيها ان صبره على المصيبة قربة وعمل صالح وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. وثالثها انه اذا قضي بقدر الله المؤلم فان الله يرضى عنه. ورابعها انه اذا اتخد الاسباب المؤدية الى رفع تلك المصيبة - 00:21:40

انه يؤجر على هذا. روى المؤلف عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم. فيه فضيلة من مات له اولاد. قوله - 00:22:00

والا تحلة القسم المراد بها قوله تعالى وان منكم الا واردها. يعني انه لا يدخل النار ليعقوب بها انما دخول النار من اجل تجاوز هذه النار ثم روى المؤلف عن محمد ابن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم عن ابي النظر السلمي او السلمي ان رسول الله صلى الله عليه - 00:22:20

وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسفهم اي يصبر ويأمل في الحصول على اجر من الله الا كانوا له جنة اي وقاية من النار. فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان فقال او اثنان استدل - 00:22:47

به على اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مالك بلغني عن ابي الحباب سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في - 00:23:09

وفي ولده وحامته اي قرابته وخاصته حتى يلقى الله وليس له خطيئة لان المصائب يكفر الله بها ذنوب العباد قال المؤلف باب جامع الحسبة في المصيبة وروى عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعزي المسلمين في - 00:23:23

بهم المصيبة بي يعني اذا اصبتهم ايها المسلمين بمصيبة فتذكروا مصيبتكم بي. فان مصابكم بوفاتي اعظم من مصابكم بهذه المصائب التي حدثت لكم. وهذا الخبر اه مرسل. ثم روى عن ربيعة عن ام - 00:23:51

تل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون. اي نحن لله وسنرجع اليه عما قريب. اللهم اجرني في مصيبي واعقبني خيرا منها - 00:24:11

اي اجعل لي امرا ونعمه خيرا من هذه المصيبة الا فعل الله ذلك به. قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة؟ يعني ابني اخطأ بهذه الدعوة ليس لها محل. قالت فاعقبها الله رسوله. فكان خيرا لها فتزوجها رسول الله - 00:24:28

اي صلى الله عليه وسلم واصبحت من امهات المؤمنين. وروى عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال هلكت امرأة اي زوجة له قال فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها - 00:24:50

فقال انه كان فيبني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبها ولها محبا فماتت فوجد عليها اي حزن جدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت اي اغلق على نفسه في بيت ولم يعد يخالط الناس - 00:25:07

وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد. وان امرأة يعني منبني اسرائيل سمعت هذا الرجل الفقيه فجاءته فقالت ان الي ان لي اليه حاجة استفتية فيها. ليس يجزيني فيها الا - 00:25:30

مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد؟ فقال له قائل انها هنا امرأة ارادت ان تستفتوك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب. فقال ائذنا لها. فدخلت عليه - 00:25:50

فقالت اني جئتكم استفتكم في امر. قال وما هو؟ قالت اني استعررت من جارة لي حليا فكنت البسه وفي بعض الروايات بفتح الحاء فكنت البسه واعيره زمانا. ثم انهم ارسلوا الي فيه - 00:26:11

يعني يطلبون هذا الحلي او الحلي فهو افؤديه اليهم؟ ارده لهم؟ فقال نعم والله يعني رديه فقالت انه قد مكث عندي زمانا وله يعني وله مكانة عندي فقال ذلك احق لردد ايات اليهم حين اعارضك - 00:26:29

فيه زمانا طويلا فقالت اي يرحمك الله افتأسف على ما اعراك الله يعني على وفاة زوجتك ثم اخذه منك افتأسف على ما عاره الله ثم  
اخذه منك وهو احق به منك فابصر - 00:26:49

فابصر يعني تنبه على ما كان فيه ونفعه الله بقولها. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا اخرة وان يجعلنا واياكم من  
الهداة المهتدين الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد ما زلت في سياق كتاب الجنائز من  
كتاب الموطأ - 00:27:08

للامام مالك رحمه الله قال الامام ما لك بباب ما جاء في الاختفاء. والمراد به نبش القبور من اجل اخذ الاكفان وروى عناب الرجال  
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه - 00:27:34

عليه وسلم المختفي والمختفية. يعني نباش القبور فيه ان نبش القبور كبيرة من كبائر الذنب وهذا الخبر مرسل لأن عمرة لم تدرك  
عهد النبوة روى قال مالك بلغني ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي. تعني في الاثم ففيه - 00:27:57  
تحريم كسر عظام الاموات واخذ من هذا ان الاصل المنع من من اه تشريح جثث الاموات هذا هو الاصل الا ان يكون هناك مصلحة  
اعظم كتشريح جثة الميت من اجل اكتشاف من جنى عليه ونحو هذا - 00:28:25

قال المؤلف باب جامع الجنائز اي بقية المسائل في الجنائز التي لم يأتي لها باب مستقل وروى عن هشام ابن عروة عن عباد ابن عبد  
الله ابن الزبير ان عائشة - 00:28:46

اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها. واصفت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني  
والحقني بالرفيق الاعلى فيه وطبع استناد الرجل الى زوجته. وفيه رفع الصوت بالدعاء - 00:28:59

وفيه جوازا يدعو الانسان بالموت متى آآظن ان هناك مصلحة في مثل هذا وقال قال جمهور اهل العلم بأنه لا يستحب للانسان ان  
يدعو بالموت. لأن النبي صلى الله عليه - 00:29:19

نهان يدعو المرء على نفسه بالموت. قال ان كان محسنا فلعله يزداد وان كان مسيينا فلعله اعاتب قال مالك وبعض اهل العلم قال  
يجوز ذلك متى قيد بالوفاة؟ كما في حديث اذا اردت بعبداك فتنة فاقبضني - 00:29:38

اليك غير مفتون قالت قال مالك بلغني ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مننبي يموت حتى يخير قال قالت  
سمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب. ثم روى عن نافع ان ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه - 00:30:03  
وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغدو بالغداة والعشي. اول النهار وآخره. ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان  
كان من اهل النار فمن اهل النار. يقال له هذا مقعده حتى يبعثك الله الى يوم القيمة - 00:30:25

وفيه اثبات عذاب القبر وفيه مشاهدة الانسان لحاله في الاخرة وهو في قبره. ثم روى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق - 00:30:45

وفيه يركب وعجب الذنب العظيم الذي يكون في اخر العمود الفقرى يكون في اعلى مؤخرة الانسان ثم روى عن ابن شهاب عن عبد  
الرحمن ابن كعب ابن مالك ان ابا كعب كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما - 00:31:05

نسمة المؤمن طير يعلق او يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه. يعني ان آآارواح المؤمنين يكون لها  
اتصال الجنة وانها تنعم بنعيم الجنة. وان كانت الاجساد - 00:31:28

في القبور روى المؤلف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى اذا  
احب عبدي لقائي احبيت لقاءه - 00:31:52

اذا احبيت لقاء الله فستستعد له وكراهية الموت ليست من كراهية لقاء الله وانما من محبة لقاء الله لانك تحب ان تبقى لتحسين  
درجتك في الاخرة. فيكون لقاوك فالله على اعظم درجاتك وعلى ارفع المنازل - 00:32:09

قال اذا احب عبدي لقائي احبيت لقاءه. واذا كره لقائي كرهت لقاءه. وكما تقدم ليس من كراهية اه لقاء الله ان تكره الموت لانك ترجو  
ان تتأخر من اجل ان تعمل لآخرتك. ولذلك نشير الى امر هو انه ينبغي - 00:32:33

بالناس ان يحرصوا على ان يجعلوا اعمالهم لله وينوون بها الدار الاخرة ولا ينحووا باعمالهم امور الدنيا.

ثم روى المؤلف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل - 00:32:52

لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه. ثم اذروا نصفه في البحر يعني الرماد ونصفه في البحر فوالله لان قدر الله عليه ليعدنه

عذابا لا يعذبه احدا من العالمين - 00:33:15

يعني لانه مسرف في الذنب والمعاصي. فلما مات الرجل فعلوا بهما امرهم. احرقوه وذرروا رماده في البحر والبر فامر الله البر فجمع

ما فيه. وامر البحر فجمع ما فيه. ثم قال له لما فعلت هذا؟ قال من خشيتك يا ربى وانت اعلم - 00:33:33

قال ففر له فيه ان البعث يوم القيمة يكون لنفس الاجساد التي تكون في الدنيا. ولا ينشئ الله اجسادا اخرى للناس في يوم القيمة

وفي هذا الخبر ايضا من الفوائد اثبات عذاب الاخرة وفيه ان المخطئ في امور العقائد اذا لم يكن خطئه في - 00:33:53

التوحيد ولا في الرسالة فانه اذا كان جاهلا فانه يعذر ولا يلحقه اثم فان هذا الرجل شك في قدرة الله على البعث. لكنه لم يلحقه اثم

لكونه كان من يخشى الله جل - 00:34:21

وعلا ولذلك غفر الله له ثم روى المؤلف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود

يولد على الفطرة فابواه - 00:34:39

ولم يقل يجعلانه مسلما لان الفطرة هي الاسلام. فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جموعه هل تحس فيها من جدعاء؟

جماعه يعني مكتملة الاعضاء هل تحس بي من جدعه؟ هل هناك بعض الاعضاء مقطوعة؟ فاول ما تولد بهيمة تكون كاملة الاعضاء.

قالوا يا رسول الله ارأيت الذي يموت - 00:34:53

وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين. وقد ورد في الحديث ان ابناء المسلمين يكونون في كفالة عليه السلام في يوم القيمة ثم

روى المؤلف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر - 00:35:20

رجل بقر الرجل فيقول يا ليتني مكانة لما يتعرضون عليه له من الابتلاء والفتنة. نسأل الله جل وعلا السلامة ثم روى عن محمد بن

عمرو عن عبد بن كعب عن ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة - 00:35:48

فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا يعني من

تعبها واذاها الى رحمة الله فلذلك من مات من المؤمنين نرجو له دارا احسن من داره. قال والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد

والشجر - 00:36:10

دواب لانه بمعاصيه وذنبه تنزل العقوبات في الارض ثم روى عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لما مات عثمان ابن مظعون ومر بجنازته - 00:36:34

ذهبت ولم تلبس منها بشيء. اي ليس عليك شيء من امور الدنيا يعني من المحرمات ثم روى عن علقة عن امه انها قالت سمعت عائشة

تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم - 00:36:50

قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقىع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني

فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى - 00:37:10

اهل البقىع لاصلي عليهم. فيه الدعاء للاموات الذين في القبور وهذا معنى قوله لاصلي عليهم. وليس المراد به صلاة الجنازة وفيه

جواز خروج الرجل الذي عنده عدد من الزوجات من بيته في ليلة احدى الزوجات - 00:37:30

من اجل قضاء حاجة يحتاج اليها. وفيه مشروعية الزيارة المقابر والتقارب لذلك بذلك لله عز وجل ثم روى عن نافع ابا هريرة قال

اسرعوا بجنازكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تطبعونه عن رقابكم وفيه - 00:37:50

الاسراع بتجهيز الميت تغسيلا وتكتفينا وصلاه اه وفيه ايضا ان اه العباد ينقسمون الى صاحب خير يستفيد من اسراع الناس بجنازته

وصاحب شر يستفيد الناس من الاسراع بجنازه ليرتاحوا منه اه ثم ذكر المؤلف بعد ذلك كتاب الزكاة - 00:38:10

ذكر المؤلف بعد هذا كتاب الزكاة قال الامام رحمه الله باب ما تجب فيه الزكاة يعني ما هو النصاب الذي اذا ملكه الانسان يجب عليه

ان يزكيه الزكاة ركن من اركان الدين. وقد امر الله جل وعلا بها فقال واتوا الزكاة - [00:38:37](#)

ورتب عليها الاجور العظيمة والثواب الجليل قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سباق في كل سبعة منة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم. بل حذر الله - [00:39:03](#)

من ترك الزكاة قال جل وعلا والذين يكتنرون اموالهم ولا ينفقونها في سبيل والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمحى عليها في نار جهنم فتكوى بها - [00:39:21](#)

تباعهم وجنوبيهم وظهورهم. هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنرون قال المؤلف باب ما تجب فيه الزكاة وروى عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون - [00:39:39](#)

صدقة فيه وجوب الزكاة في الابل وان نصاب الابل خمس فمن ملك اقل من خمس من الابل فليس عليه زكاة قالولي وقد ورد في الاحاديث ان من ملك خمسا من الابل فعليه شاة. قال وليس فيما دون خمس اواق صدقة - [00:40:01](#)

فيه وجوب الزكاة في الفضة وان النصاب فيها خمس اواق وهي مقدار مئتي درهم قرابة الخمسين والتسعين جرام قال وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فيه وجوب الزكاة في الثمار والحبوب التي تكال وتدخل - [00:40:24](#)

وفيه ان النصاب فيها خمسة اوسق وذلك ثلاث مئة وذلك خمسة اوسق والوسق ستون صاع ومن ثم يكون الواجب ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد ثم روى المؤلف عن محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه - [00:40:43](#)

وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اما بالنسبة لنصاب الذهب ونصاب الابل ف محل اتفاق - [00:41:15](#)

اما بالنسبة للخارج من الارض فالجمهور يقولون بان الزكاة لا تجب الا في من ملك النصاب. وعند الحنفية تجب الزكاة في القليل والكثير من الخارج من الارض وقالوا بان هذا خبر واحد لا يصح ان نخصص به عموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده - [00:41:33](#)

قال مالك بلغني ان عمر ابن عبد العزيز كتب على الى عامله على دمشق الصدقة انما الصدقة في الحرف والعين والماشية يعني لا تجب الزكاة الا في هذه الامور. الحرف يعني اه الزروع والثمار - [00:41:59](#)

الحبوب والثمار والعين يعني الذهب والفضة وما الحق بها كالورق النقدي الماشية من الابل والغنم والبقر وقد ورد ايضا آيا واجداد الزكاة في عروض التجارة ولعله ان شاء الله يأتي له مزيد بحث. قال - [00:42:17](#)

المؤلف بباب الزكاة في العين من الذهب والورق وروى عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأله قاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمالي عظيم. يعني عقد معه يدفع له العبد مالا عظيما ثم يعتق العبد. قال هل عليه فيه زكاة - [00:42:40](#)

فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. فيه دلالة على اشتراط الحول في ايجاد الزكاة في الاموال الا في الخارج من الارض. فإنه يجب بخروجه والا في آنماء التجارة - [00:43:01](#)

ونمى اه الماشية. قال القاسم ابن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال بل وجبت عليك فيه الزكاة فاذا قال نعم اخذ من عطاءه زكاة ذلك المال. وفيه ان الامام يجبي الزكاة من - [00:43:21](#)

الناس وان قال لا يعني ليس علي زكاة اسلم اليه عطاه ولم يأخذ منه شيئا. ثم روى عن عمر ابن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جئت - [00:43:41](#)

عثمان اق卜ضا عطائي لانه يعطي الناس على على منازلهم من بيت المال. سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطاء زكاة ذلك المال. وان قلت لا دفع الي عطائي. وفيه المحاصة - [00:43:56](#)

في الحقوق اذا كان هناك شخصان بينهما حقوق بعضهما شرع لها ان يتحاصى فيما بينهما من الحقوق ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وهذا موطن اتفاق بين الفقهاء في غير - [00:44:16](#)

لاموال الماشية ونمى التجارة في غير اموال الحروف الزروع والحبوب والثمار غير اه نماء الماشية وعروض التجارة ثم روى عن ابن

شهاب قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية ابن ابي سفيان. وقد تقدم معنا ان عمر وعثمان قد اخذ - 00:44:36

ذو فحينند لعل ابن شهاب يخبر عن مدى علمه هو. ولا قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندها الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا والدينار اقل من خمسة جرام. والعشرون دينارا اكثر من التسعين جرام. فمن ملك التسعين جرام - 00:45:00

من الذهب وجب عليه ان يذكر ذلك الذهب. اما حلي المرأة قال كما تجب في مائتي درهم. وتقدم ان المئة بدرهم اه قرابة الخمس مئة وتسعين جرام. اما بالنسبة حلي المرأة اذا كان على المرأة حلي هل يجب عليها ان - 00:45:25

زكية باعتبار انه من الذهب والفضة قال الجمهور لا زكاة فيه. قال الحنفية فيه الزكاة. ومذهب الحنفية اقوى لان عموم النصوص الموجبة للزكاة في الذهب والفضة تشمل ذلك قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بینت النقصان زكاة. اذا كانت الدنانير مكسرة او مخلوطة - 00:45:45

غيرها وكان فحينند اذا كانت عشرين دينارا فانها لم تبلغ النصاب لان المراد عشرين دينارا من اه الدنانير الصحيحة التي ليس فيها نقصان فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فيها الزكاة - 00:46:11

قال وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة وهكذا ايضا في اه الفضة دراهم الفضة اذا كانت مخلوطة بغيرها او متكسرة فحين اذ لا تجب الزكاة فيها الا اذا بلغت - 00:46:33

اه وزن مائتي درهم من الفضة سليمة قال المؤلف في رجل كانت عنده ستون ومئة درهم. وازنة وصرف الدرارم ببلده ثمانية دراهم بدininar. انها لا تجب فيها الزكاة لماذا؟ لانها لم تبلغ النصاب - 00:46:48

وقال في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها. فلم يأتي الحول حتى بلغت. ما تجب فيه الزكاة. قال يذكرها. وان لم تتم الا قبل ان يحول - 00:47:11

عليها الحول بيوم واحد اما اذا لم تبلغ النصاب الا بعد الحول ولو بيوم فانه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من السنة القادمة كان الامام مالك يقول بانها للانسان يوما يؤدي زكاة امواله فيه. فإذا كسب مالا فاتجر فيه فان بلغ نصابا في - 00:47:26

لذلك اليوم وجب عليه ان يذكرها وقد يعتبر يوم الحول من ملك المال والجمهور على ان الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول. وبعد الحول من اه تمام - 00:47:49

من بلوغ النصاب فقبل بلوغ النصاب لا يعدون الحول وقال مالك في رجل عنده عشرة دنانير اه فتاجر فيها فزادت فلم يأت الحول الا وقد بلغت اكثر من عشرين دينارا عليه اه الزكاة - 00:48:05

الجمهور على خلاف هذا كما تقدم قال الامام مالك الامر المجتمع عليه عندنا في جارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وقراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة - 00:48:26

حتى يحول عليه الحول من يوم يقبحه صاحبه. العلماء في آآ الايجارة باجرة الايجار على ثلاثة اقوال قول يقول بانه يجب عليه ان يذكرها بقبضها وقول يقول بانه يستأنف بها حولا من يوم القبض وهو مذهب مالك - 00:48:45

والقول الثالث بانه يستأنف بها حولا من يوم الاستحقاق والفرق بين الثاني والثالث ان المستأجر لو تأخر في سداد الاجرة فان آآ البدء بالحول من استحقاق كالاجرة وليس من يوم القبض ولعل القول الثالث ارجح الاقوال في هذه المسألة لانه قد ملكه باستحقاقه لهذا - 00:49:07

فوجب عليه ان يذكره قال مالك في الذهب يكون بين الشركاء ان بلغت حصة الانسان من هذه الشركة نصابا وجب عليه ان وان نقصت لم يجب عليه ان يذكرها وبعض اهل العلم قال بان مثل هذا يكون شخصية جديدة. وبالتالي نوجب الزكاة في هذا المال المجتمع - 00:49:34

المال الذي فيه الشركة. ولذا ومن هذه المسألة اخذ الفقهاء المعاصرaron مسائل شركات المساهمات هل لها شخصية مستقلة وبالتالي نقول تجب الزكاة في جميع اموالها او نقول ما لكل مساهم ينظر فيه لوحده فيخرج كل فرد منهم - 00:50:03 الزكاة لوحده ولعل القول الاول بایجاب الزكاة على مجموع هذه الشركة او لا فهو اه اصبح مالا جديدا ويماثل ما يتعلق باحكام الخلطة

في بقية الانعام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين - 00:50:25

متفرق وفي لفظ بين مال متفرق خشية الصدقة فاستعمل لفظة المال قال المؤلف قال مالك اذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة  
بایدی انس شتی یطلبهم دیون فانه ینبغی له ان یحصیها جمیعاً فیخرج - 00:50:49

الزکاة من هذه الاموال جميعها كثیر من اهل العلم يقول بان المدين اذا كان معسرا او كان مماطللا لم يجب على الدائن ان یزکي المال  
وظاهر کلام الامام مالك بانه یزکي المال في وقت تمام الحول. ولا ینتظر قبضه وعند - 00:51:15

الشافعی واحمد انه ینتظر قبض مال الدين. ولعل قول الامام مالك اولى. لأن الزکاة في الشرع قد علقت مرور الحول والحوال قد مر  
عليه قال من افاد؟ يعني استفاد ذهبا ورقا فلا زکاة عليه فيه حتى یحول عليه الحول من يوم استفاده. قال المؤلف باب - 00:51:41  
زکاتی في المعادن روى عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنی  
معادن بلية وهي من ناحية الفرع - 00:52:06

فتلك معادن فتلك المعادن لا یؤخذ منها الى اليوم الا الزکاة. قال فدل هذا على ايجاب الزکاة في المعادن قال الامام مالك ارى الا  
یؤخذ من المعادن مما یخرج منها شيء - 00:52:22

حتى يكون نصابا والنصاب قيمة عشرين دينارا. او منتي درهم باقلهما. فإذا بلغت المعادن ذلك ففيه الزکاة في مكانه وما زاد عن  
النصاب فانه یزکي بحسابه قال ما دام في في المعادن - 00:52:40

نيل يعني انه ما دام هناك آجريان في المعادن فإذا انقطع عرقه يعني توقف المعادن ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول یصبح مال  
جديد قال والمعدن بمنزلة الزرع - 00:53:08

یؤخذ منه مثل ما یؤخذ من الزرع. فان كان فيه كلفة ومشقة اخذنا منه نصف العشر خمسة في المئة وان كان بدون كلفة اخذنا منه  
عشرة في المئة وجمهور اهل العلم قالوا بان المعادن یؤخذ منها مثل ما یؤخذ من الذهب والفضة. ربع - 00:53:26  
العشر متى اعدها یؤخذ منها ربع العشر قال هل ینتظر به الحول او لا ینتظر؟ قال الامام مالك لا ینتظر به الحول. لقوله تعالى واتوا  
حقه يوم نقف على هذا نسأل الله جل وعلا ان یوفقا واياكم لخيري الدنيا والآخرة كما اسأله جل وعلا ان یصلح الاحوال - 00:53:51  
هذا والله اعلم وصلی الله على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - 00:54:23